قوم يوم العقد تسعين وفى حالة قبض بثمانين تفى
وعكسه فانسب ثمانين الى قيمته التى ذكرنا أولا
فينقص الخمس فيسترد من قد اشترى من بائع خمس الثمن
وبعد اخذ ارش عيب قدما ليس يرد ان جديد عدما
وقبله بعد قضاء القاضى بالارش لم يمنع كبالتراضى
وان بجنسه ربوى بيعا رد بارش حادث جميعا
وبالتراضى فى سوى القول فى حدوثه لبائع وليحلف
كما اجاب واقالة تقع فسخ فما تجددت به الشفع
جائزة لو تلف المبيع سواء البعض او الجميع
لكن مع النقص والازدياد فى ثمن توصف بالفساد

فصل فى القبض ع٧

القبض فى العقار ان خلاه قلت ومن متاعه اخلاه
والقبض فى المنقول والنقود بيت لبائع الى ثان اذن

ووضع

٦٤

ووضع بائع لديه للمشترى للضمان لو لغير ظهرا
ويستبد المشترى بالقبض ان وفرا وموجلا كان الثمن
مقدرا حيث بتقدير عقد بالكيل والوزن وذرع وعدد
جدد للثانى وفى المكيال ان دام كتجديد ودونه ضمن
ولا يسيغه ولو كال إذا كان اشترى وزنا وفى العكس كذا
وطرفيه والد تولى كالبيع والنكاح وهو اعلى
وفى الجميع قبض جزء شاعا فى غير عرضين بدا من باعا
فالمشترى يجبر حالا واذا افلس او يغيب قصر امال ذا
كان له الفسخ والاحجرا عليه فى المال الى ان وفرا
وكل من خاف الفوات الحبسله لا بائع لثمن قد اجله
وقبل قبضه ان الهلك طرا او اتلف البائع هو او حرا
فى يسرة باق عبد جزءه فدباع ينفسخ وان أبرأه
عن الضمان للمشترى وما يزد فيه لمشترٍ كسب وولد

Copyright © King Saud University